باب كفارة الأيمان

أولاً : عرض عام:

اليمين إما غموس يتعمد فيها المرء الكذب، وهذه لا تجوز فيها الكفارة، وإما لغو وهذا لا إثم فيها ولا كفارة، وهناك أيضًا اليمين المنعقدة كقوله: والله لأفعلن كذا.. وفيها يؤاخذ الحالف، ومن حنث فيها أثم ووجبت عليه الكفارة، فإن فعلها سقط عنه الإثم.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والحالف مخير في أي ذلك شاء، فإن لم يجد شيئًا من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام.

وأجمعوا على أنه: لو أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام، فإنه لا يحسب له إلا بإطعام واحد، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجزيه عن عشرة مساكين.

وأجمعوا على أنه: إنما يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار، وإلى الصغير المتغذى بالطعام وتدفع إلى وليه، فأما الصغير الذي لم يطعم الطعام، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يصح أيضًا أن يدفع إلى وليه، وقال أحمد: لا يصح ذلك.

واتفقوا على أنه: لا يجوز دفعها إلى ذمّي: إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجوز أن تدفع إلى فقرائهم.

واتفقوا على أنه: لايجزئ إخراج القيمة فيها عن الإطعام والكسوة، إلا أبا حنيفة فإنه أجازه.